

شرح الروض المربع 53 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد آآ كنا قد وقفنا عند فصل ويكره في الصلاة وذكر مصنف مكروهات الصلاة تفضل يا شيخ. ويكره في الصلاة التفاته. لقوله عليه السلام. الالتفات هو الاول - [00:00:13](#) رقم واحد ان يلتفت في الصلاة وسيأتي تفصيل الالتفات احيانا يبطل الصلاة تفضل قال لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره. اذا الالتفات بسبب خوف او نحو الخوف. يعني بسبب جعله يلتفت - [00:00:36](#) ولا يكره. طيب هناك التفات يبطل الصلاة ايضا. تفضل. وان استدار بجملته لاحظ وان استدار بجملته هذا رقم واحد او استدبر القبلة استدبرها يعني جعل القبلة في ظهره في غير شدة خوف بطلت صلاته - [00:01:00](#) اذا ستبطل صلاته في نوعين من الالتفات وهما تفوا شوية وهما اه اذا استدار بجملته يعني مع تحول قدميه لا ان تحول بوجهه فقط بوجهه وصدره فقط فلا تبطلوا وعند جماعة اذا تحول بصدرة تبطل. اذا انتبهوا عندنا صورة متفق عليها اذا استدار بجملته وحول قدميه عن جهة القبلة - [00:01:23](#) وهنا ستبطل الصلاة او استدبر القبلة يعني استدار التفت كثيرا وجعل القبلة في اه خلف ظهره تبطل الصلاة الا في شدة الخوف طيب المكروه الثاني ويكره رفع بصره الى السماء - [00:01:53](#) الا اذا تجشى في رفع وجهه لان لا يؤذي من حوله طيب اذا اه رفع البصر رقم اثنين اكتبوا عندها من المكروهات قال الا اذا تجشى تجشى يعني خرج من من المعدة - [00:02:10](#) خرجت اه خرج ريح ففيه رائحة من الطعام فيقول الا اذا تجشى في رفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لئلا يؤذي من حوله لحديث انس ما بال اقوام اكمل ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم. اذا رفع البصر الى السماء من المكروهات الا اذا وجد سبب - [00:02:24](#) طيب فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لا لا ينتهن او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري المكروه الثالث ويكره ايضا تغميض عينيه. نعم. لانه فعل اليهود ويكره ايضا الرابع هذا - [00:02:50](#) اقعاؤه في الجلوس. ايش الاقعاء ورد النهي عن اللقاء. الان سيفسر الايقاع بتفسيرين. التفسير الاول وهو وضع هذا التفسير بين المعكوفتين وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبه يعني يجعل - [00:03:10](#) ظهر قدميه جهة الارض الان هذان القدمان. فهو سيجلس على ايش يفرش قدميه يجعل القدمين يعني افترض انه اتجاه القبلة في هذا الاتجاه فهو سيفرش قدميه ويجلس على العقب اللي هو اخر القدم - [00:03:29](#) اغلق المعكوف هكذا فسرته الامام اللي هو الامام احمد وقال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب يعني في صفته انه هذه الصفة المكروهة في المذهب. وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني اي ابن قدامة - [00:03:51](#) والموفق آآ والمقنع يعني الموفق والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء في لغة العرب جلوس الرجل على البيتية ناصبا قدميه يعني وفخذه انه يجلس على الارض الالية على الارض المقعدة على الارض - [00:04:07](#) وينصب الفخذين. معناه يديه سيجعلها خلفه. مثل اقعاء الكلب. كل هذه الصور تكره قال في شرح المنتهى هذا ابن النجار تفضل ماذا قال وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب فلا تقعي كما يقع الكلب -

رواه ابن ماجة. طيب المكروه الخامس اكمل ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس. نعم. لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل - [00:04:52](#)

في الصلاة وهو معتمد على يده. نعم. رواه احمد وغيره المكروه السادس. تفضل. وان يستند الى جدار ونحوه. يكره ان يستند الى جدار او غير الجدار لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة - [00:05:06](#)

يعني الا اذا وجدت حاجة فيستنى يأتي الجدار. اما مجرد ان يستند الى الجدار يفرح بالجدار عشان هذا مكروه لكن في حالة من الحالات في بعض الاحوال تبطل الصلاة بالاستناد الى الجدار. متى - [00:05:23](#)

قال فان كان يسقط يعني المصلي لو ازيل يعني الجدار لم تصح ليش؟ لانه لا يعتبر قائم الان لو وقف بحيث انه يعتمد على الجدار اعتمادا كلياً بمعنى انه لو لم يكن جدار - [00:05:36](#)

فيسقط اذا هذا لا يعتبر واقف فيعتبر ترك القيام نقول هذا تارك للقيام. ستبطل الصلاة ولا لا فتبطل الصلاة اذا كانت الصلاة فريضة لكن لو كانت نافلة تصح لان القيام ليس بركن فيها - [00:05:53](#)

المكروه السابع. تفضل ويكره افتراش افتراشه ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها. نعم اذا سجد يمد يفترش الذراعين يعني يلصق الذراع كامل بالارض هذا كله يلتصق بالارض لا - [00:06:08](#)

الاصل قل السنة ان يلصق الكفين فقط. نعم لقوله لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه نعم. ويكره عبثه لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. طيب - [00:06:28](#)

يعني كل عمل لا فائدة فيه اي حركة يسويها في الصلاة لا داعي لها هي من العبث طيب والحديث آ عند الحكيم الترمذي وهو ضعيف ولكنه موقوف على ابن المسيب - [00:06:56](#)

وآ نعم موقوف عن ابن المسيب يعني من متواجد. نعم ويكره او التاسع ما هو؟ تخصره. التخصر وايش هو التخصر؟ اي وضع يده على خاصرته نعم كل هذه مظاهر كسل - [00:07:10](#)

ومظاهر تنافي الصلاة والخشوع وجاء النهي عنها اكمل بنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل متخصراً. نعم. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. طيب. والعاشر المكروه العاشر ويكره - [00:07:28](#)

تروحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد. اذا التروح لغير حاجة هو المكروه. اما اذا كان حر شديد او آ واحتاج الى التروح لا بأس. نعم اكمل العاشر هذا ومراوحتة بين رجلية مستحبة. ايه الحقيقة هذا الحادي عشر - [00:07:44](#)

الحادي عشر ليه مروحتة بين رجلية لا هذا ليس اه كثرته هو المكروه طيب تفضل اقرأ ومراوحتة بين رجلية مستحبة وتكره كثرته يعني كثرة المراوحة لانه فعل اليهود ايش المراوحة؟ الاعتماد على احدي رجلية تارة والاخرى تارة - [00:08:06](#)

هذا الفعل لا بأس اذا احتاجه الانسان. اما اذا كثر فانه فانه مكروه. طيب الثاني عشر وتكره كثرته لانه فعل اليهود. هذا الحادي عشر. الثاني عشر المكروه فرقة الاصابع وتشبيك الاصابع - [00:08:31](#)

تفضل بقوله عليه السلام لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي رضي الله عنه واخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شب - [00:08:51](#)

اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه نعم ويكره التمطي. ابوة. وفتح فمه. ابوة. ووضعه فيه شيء. يعني التمدد. يمدد في يده في ظهره هكذا. هذه كلها من علامات الكسل - [00:09:07](#)

لا تليق بالصلاة ولا بالمصلي طيب وفتح فمه في الصلاة ووضعه فيه شيئاً يضع شيء في فمه هذا كله مكروه لا في يده لا يكره لو كان يصلي في يده شيء لا يكره - [00:09:24](#)

تاج لمسكه لا يكره ذلك وان يصلي وبين يديه ما يلهيه هذا المكروه ايضاً المكروه رقم كم هذا صار ها؟ التشبيك لوحده ايه خلوه

لوحده اه معنى هذا السابع عشر - 00:09:36

اذا يصلي بين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او يصلي الى نار من قنديل او من شمعة كل هذا مكروه ان يصلي - 00:09:54

بين يديه ما يلهيه مثل هذه الاشياء بان يصلي الى صورة او يصلي اه الى نجاسة او يصلي الى باب مفتوح فيلهيه ويشغله ما وراء هذا الباب او الى نار لان في تشبه بعباد النار - 00:10:06

وهكذا طيب كذلك من المكروهات الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة الا يباح في الحاج انه يؤشر بعينه وهو في الصلاة؟ وكذلك اخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص ونحوه - 00:10:19

ان يأخذ معه في الصلاة ما فيه صورة صورة او ثوب في صورة كذلك صلاته الى متحدث او نائم ان يصلي وامام متحدث او نائم يشغله او كافر او وجه ادمي - 00:10:36

او الى امرأة تصلي بين يديه طيب وان غلبه تناؤب كظم ندبا. اذا غلبه التثاؤب وهو في الصلاة يمنعه استحبابه. فان لم يقدر يعني يمنع خروج التثاؤب لكن اذا لم يستطع فان لم يقدر وضع يده على فمه - 00:10:52

طيب اكمل يا شيخ ويكره ايضا من المكروهات. ويكره ان يكون حاقنا. نعم. حال دخوله في الصلاة. طيب ما هو الحاقن اللي هو حابس البول نعم. وكذلك حابس الغائط وكذلك - 00:11:13

في حكمه يعني اه من كان مشغولا مشغول القلب بشيء اخر غير الصلاة. الان سيذكرها تفصيلا. تفضل. والحاقن هو المحتبس بوله. وكذا كل كل ما يمنعه ما لها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط. نعم. لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة او لا - 00:11:27

طيب وتصح مع الكراهة. اذا اللي يصلي وهو حاقن حابس البول او الغائط او الريح او في الحر الشديد او الجوع. او العطش الشديد اه فهذا مكروه سواء خاف فوت الجماعة او لا - 00:11:50

معناه لو خافوت الجماعة لا بأس يقدم لازالة هذا المكروه ثم يصلي لكن لو خشي خروج الوقت لا الوقت يقدم اكمل يا شيخ لقوله عليه السلام لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. رواه مسلم عن عائشة رضي - 00:12:05
الله عنها. نعم. او بحضرة طعام يشتهي. نعم. فتكره صلاته اذا لما تقدم. لما يقول تكره صلاته معناه صحيحة ولا باطلة صحيحة اكتبوا عنده وتصح ولو خاف فوت الجماعة يعني تكره صلاته - 00:12:31

ولو قال انا اخشى اني اروح الخلاء وانتظف وكذا فتفتوتني الجماعة نقول له لا اذهب للخلاء واخرج ما في بطنك ثم بعد ذلك ادرك اتفضل. وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال. ها. لكن اذا خاف - 00:12:48

خروج الوقت فتقديم الوقت هنا او لا؟ اكمل يا شيخ اذا وصل لمرحلة الضرورة افهموا اذا وصل للضرورة شي ثاني يعني ممكن انه البول يخرج عليه وهنا لا يروح حتى لو خرج الوقت - 00:13:07

الا يقدم ازالة هذا الاذى او خشي على نفسه انه يعني اه انه ما يستطيع ان او خشح لنفسه ضرر ان يصاب بمرض. اذا حبس بوله وحبس غائطه. نعم. هو الكلام اذا كان محتمل - 00:13:19

الا انه مشغول بهذا الامر فهنا نقول تقدم الوقت على اخراج هذا الاذان الا اذا ترتب عليه الضرر طيب اكمل يا شيخ. وحرر اشتغاله بغيرها ويكره اذا ضاق الوقت يحرم على المصلي ان يشتغل بغير الصلاة. يعني الصلاة تستغرق عشر دقائق - 00:13:34

والوقت بقي فيه عشر دقائق لا يجوز له ان يتصرف اي شيء اخر غير الصلاة حتى ينتهي. لانه لو اشتغل دقيقة واحدة بشيء دقيقة واحدة معناه انه فيجعل جزء من الصلاة خارج الوقت ولا يجوز له ذلك - 00:13:54

نعم ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه من شعار الرافضة. نعم. ومسح اثر سجوده في الصلاة. نعم ومسح لحيته اي نعم كل هذا وردت فيه النصوص في النهي عنه - 00:14:11

ان يمسح اثر السجود او يمسح اللحية هذا عبث او عقص شعره يعني لي شعره وهو في الصلاة وكف ثوبه ونحوه. كف ثوبه يعني

تشميره ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة كره ايضا - [00:14:28](#)

لانه ورد النهي عن ذلك. نعم معناه اذا جاء وقت الصلاة لا يشمر ثوبه يفك التشمير وهكذا اكمل يا شيخ ونهى والامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. هذا الامام احمد. نعم. ونقل ونقل ابن القاسم احمد ابن القاسم - [00:14:44](#)

يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام جرب جرب يعني اترك ثيابك تقع على الارض على التراب تسجد معك يعني التراب كذلك من المكروهات الان وصلنا كم مكروه تجاوزنا الثلاثين - [00:15:05](#)

عدوها عدوها في المراجعة بعدين طيب ويكره ويكره التكرار الفاتحة لانه لم ينقل. نعم. الفاتحة يعني يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة ثلاث مرات. في الثانية يقرأها مرتين هذا مكروه. لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)

طيب ولا يكره جمع صور في صلاة فرض كنفل. ايوة هذي مسألة ثانية. طيب هو يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة ثلاثة سور في حرج اه ثلاث سور لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنساء. نعم - [00:15:37](#)

ويسن له اي للمصلي رد المار بين يديه. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين. رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه. طيب. هنا قال المصنف يسن له عبارة - [00:16:02](#)

ايش يسن ولا وله ظاهرها الاباحة لكن المذهب يسن له. ولذلك اه جرح صرف عبارة مات بما يتوافق مع المذهب طيب اكمل سواء كان المار اديميا او غيره سواء كان المار اديميا او غيره. نعم - [00:16:22](#)

لا لا يسن وله تفيد الاباحة طيب اكمل يا شيخ والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه يعني المقصود يقول الان له رد المار بين يديه في الصور كلها في اربع سور وش هي الصور - [00:16:42](#)

يرد المار سواء كان ادمي او غير ادمي يرد المال سواء كانت الصلاة فرض او نفي يردوا المار سواء كانت بين يديه سترة فمر قبل السترة يعني بينه وبين السترة - [00:17:04](#)

او لم تكن هناك سترة ومرة قريبا منه. يعني المهم يرد المار اذا صلى في المكان الذي او اذا مر في المكان الذي لا ينبغي ان يمر فيه. فهمتوا عليه - [00:17:18](#)

فيرده اكملها ومحل ذلك ما لم يغلبه يعني محل هذا الرد رد المار ما لم يغلبه طيب اذا غلب عليك امر خلاص او او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة - [00:17:29](#)

يعني هذا الا في ثلاثة حالات يقول رد المار الا في ثلاث حالات الحالة الاولى ما لم يغلبوا هذا واحد فاذا خلاص لا يرده غلبك ومر غصبا عنك وراح انتهى - [00:17:49](#)

او يكن المار محتاجا للمرور هذا الثاني او يكن بمكة او كان المصلي في مكة طيب ومكة مكة فبين يعني مكة الحرم ولا مكة الاميال مكة الاميال مكة لمياء الحرم. نعم. والحق في المغني الحرم بمكة - [00:18:02](#)

فهمتوا المرور بمكة وعبر في الرعاية الكبرى بالمسجد الحرام ومكة وهو المذهب انه مش المسجد يعني المسجد هو مكة كلها المدينة نعم وقال الموفق والشارع وغيرهما الحرم كمكة اي سائر الحرم كمكة - [00:18:21](#)

وقال مرعي ويتجه في زمن حاج اي لكثرة الناس يعني مرعي الكرعي يقول هذا يصلح يكون وجيه ان نقول في مكة في زمن الحجاج انه من اجل الزحام يعني طيب - [00:18:39](#)

اكمل يا شيخ ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدا وان لم يكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل افهموا الان نظام السترة ايش هو اذا صلى المرور بين يدي المصلي اذا كان المصلي - [00:18:53](#)

يصلي الى سترة يعني وضع سترة امامه وهنا يحرم المرور بين المصلي وبين سترة طيب بعد السترة لا يحرم انتهينا من هذا طيب السترة ليست قريبة بعدها شوية لا بأس لو ابتعدت السترة اذا هذه المنطقة اللي بين المصلي وبين سترة - [00:19:13](#)

لا يمر فيها احد فاذا مر فيها احد يرده المصلي يعني يسن له ان يرده طيب اذا كان المصلي يصلي الى غير سترة يعني ما في سترة فاذا هل لاحد ان يمر امامه - [00:19:35](#)

ولا ما يمر قال المصلي وان لم يكن تترى ففي ثراء ثلاثة اذرع فاقل. معناه انه اذا كان المصلي يصلي الى غير سترة فسنترك له مقدار
00:19:48 ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع -

يعني تقريبا اه تقريبا متر ونص او اكثر قليل اللي هو موضع سجوده وشيء يسير بعد ذلك فيمر بعد ذلك اذا لا يمر اذا كان بدون سترة
00:20:06 ما يمر من امام صدره -

يعني يترك له مكان سجوده ويمر بعد ذلك فهمتوا المثل طيب ولهذا قال يحرم المرور بين المصلي وسترته هذا الف وسترته لوجدت
00:20:23 سترة ولو بعيدة وان لم يكن سترة هذا باب -

ففي ثلاثة اذرع فاقل اكمل يا شيخ تحسب من قيامها يا شيخ صح فان ابي المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى
00:20:40 ايه قتال يعني دفعه يعني مضاربة معه مثل المضاربة. نعم. يقول وصلنا يا شيخ -

فله ذلك يعني هذا له. نعم فان خاف فسادها لم يكرر دفعه. اذا خاف المصلي فساد الصلاة بتكرار الدفع يترك الدفع هذا نعم. ويضمنه
00:21:01 يعني ان كرره ويضمنه ان كرره -

لانه الان اه ينبغي الا يكرر خلاص اذا سيضمن في حالة اذا كرر الدفع تكرار الدفع في حال خوف فساد الصلاة مشروع ولا غير مشروع
00:21:20 غير مشروع فلو دفع في هذه الحالة -

وتأثر هذا المار فانه يضمن. لكن لو دفعه الدفعة الاولى او الثانية فتضرر لا يضمنه الحب. نعم اكمل وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع
00:21:35 وسقوط جدار ونحوه. نعم. وان كثر لم تبطل في الا شهر. للضرورة -

الحركة الكثيرة للضرورة يجوز ما تبطل الصلاة نعم قاله في المبدع. ايه. اما الحركة الكثيرة ليست للضرورة التي يمكن الاستغناء عنها
هذه تبطل الصلاة اذا كثرت طيب اكمل وله عد الاية عن اشياء تباح للمصلي. يقول له ان يعد الايات وهو يصلي يعد الايات -
00:22:00

بالاصبع مثلا نعم ما يعدها بالكلام قال وله عد الاية والتسبيح عد التسبيح وتكبيرات العيد باصابعه. الله اكبر يعدها باصابعه. الله اكبر
الثانية يعني الله اكبر الثالثة فهمت المساء له ذلك - 00:22:24

لماذا هات الدليل يا شيخ لما روى محمد بن خلف عن انس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الالي باصابعه. نعم.
هذا مروي عن ما وجدناه عن انس لكن مروي عن غيره - 00:22:42

بنحوه نعم وللمأموم ايضا وللمأموم الفتح على امامه اذا عليه او غلط اذا للمأموم ان يفتح على امام ايش يعني يفتح يصحح لامامه؟
اذا ارتج عليه ما عرف يكمل الاية خطأ - 00:22:59

او غلط خطأ في قراءة الاية الدليل لهذا ما هو؟ لما روى؟ لما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة فلبس عليه - 00:23:17

فلما انصرف فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ يعني ما منعك ان تنبه قال الخطابي اسناده
جيد. طيب طيب هب ان الامام اخطأ في الفاتحة او ارتج عليه في الفاتحة ما استطاع يكمل الفاتحة - 00:23:30

هنا الفتح على الامام ليس مستحبا بل واجب كن واجب ولهذا قال ويجب يعني الفتح على امامه في الفاتحة بنسيان سجدة طيب لو
نسي سجدة يجب ان ينبهه ولا تبطل به - 00:23:48

يعني الفتح ولو بعد اخذه في قراءة غيرها الا تبطلوا الصلاة بالفتح على امام؟ ولو انه ولو بعد اخذه في قراءة غير الفاتحة اكمل يا
شيخ ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. فان فعل لم تبطل. يعني الامام يصلي والمأموم معه فواحد ثاني يقرأ خارج -
00:24:07

للصلاة فاخطف فيفتح عليه لا لا يفعل ذلك لكن لا هذا مكروه ولا يبطل الصلاة لماذا؟ لان القراءة التي قرأها هي من الصلاة قاله في
الشرح طيب من الاشياء التي للمأموم او للمصلي فعلها - 00:24:31

وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازار وهو في الصلاة هذا الحديث في مسلم وحمل امامة في

الصحيحين وفتح الباب لعائشة في السنن وان سقط رداؤه فله رفعه - [00:24:47](#)

وله ايضا قتل حية وعقرب وقمل وبراعيث ونحوها لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود الترمذي وصححه ترى هذي الاشياء الان ييغاكم ترقبوها - [00:25:04](#)

قال فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان - [00:25:20](#)

ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا تفريق ولو طال المجموع. انتبهوا معي خلاصة الكلام هذا ما هو انه الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة بشرطين. الشرط الاول ان يكون كثيرا عرفا كثيرا في عرف الناس. والثاني ان يكون متواليا - [00:25:38](#)

يعني سوى مثلا ارتكب عشر حركات ورا بعض هذا كثير هذه الحركات ليست من جنس الصلاة فهي كثيرة ومتوالية عشر حركات

متوالية خلف بعضها ما فصل بينها هذا يبطل الصلاة - [00:25:59](#)

لكن العشرة الحركات حركتين في الركعة الاولى وحركتين في اخر الركعة الاولى وحركتان في منتصف الثانية وحركتان فهتم عليها؟

اجتمع مجموعها عشرة تبطل ام لا تبطل لا تبطل لكنها مكروهة - [00:26:15](#)

هذا مكروه وهذا ينقص اجر الصلاة وفضل الصلاة لكن كلامنا عن بطلان الصلاة وغير البطلان اقرأ يا شيخ واليسير قل يسير ما يشبه

فعله صلى الله عليه وسلم معايا. بس عشان نضبط القاعدة هذي - [00:26:33](#)

اذا كانت الحركات كثيرة تبطل الصلاة من غير جنسية تبطل الصلاة ولا ما تبطل ها ها تبغوا شرط ثاني اذا كانت كثيرة متوالية تبطل.

طيب قليلة قليلة متوالية ما تبطل - [00:26:50](#)

قليلة متوالية. كثيرة مفارقة ما تبطل لازم تكون كثيرة وتكون متوالية حتى تبطل غير كذا ما تبطل عندما نقول لا تبطل مو معنى لا

تبطل يعني اكثرها منها يعني شيء طيب مستحب؟ لا طبعاً هذا غير مستحب هذا مكروه في الصلاة. بس والمسألة في بطلانها متى

تبطل - [00:27:08](#)

الان بين لنا اليسير يا شيخ قال واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل امامة وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى فيه

وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك. ايه. هذا المصنف ذكر خمسة انف خلال اليسير - [00:27:30](#)

الان انتقل الى اشارة الاخرس. الاشارة من المصلي الاخرس قال واشارة الاخرس انتبهوا معايا. ولو مفهومة مفهومة كيف الاخرس

اشار كذا يعني ايش يعني اسكتوا هو يصلي وفي ناس بجواره يتكلموا فقال اسكتوا او قال كذا - [00:27:51](#)

يعني لا تفعلوا فعل معين يعني سمع يقول سنفعل كذا قال كذا طيب اشارة الاخرس المفهومة قال كفعله كفعله هل اشارة الاخرس

كقوله ولا كفعله هم؟ لا كفعله لا كقوله - [00:28:11](#)

طلع فلا تبطل الا اذا كثرت وتوالت ولو مفهوم ما نقول هذا تكلم في الصلاة لو اشار ما نقول هذا تكلم تحرك في الصلاة فاذا كثرت

وتوالت تبطل تفضل يا شيخ - [00:28:32](#)

ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه نعم. عمل القلب ما تبطل الصلاة به لو نظر في شيء ما تبطل الصلاة به لكن هذا

يشغل عن يباح تفضل هات المباحات. وتباح في الصلاة فرضا كانت او نفلة قراءة او اخر السور واوساطها. نعم. لما روى احمد ومسلم -

[00:28:51](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما

انزل الينا الاية من سورة البقرة. وفي الثانية الاية في ال عمران. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة. الاية. الله. واذا - [00:29:14](#)

نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستئذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر. ان كثر يعني سبح بالامام سبحان الله

سبحان الله كثر منه التسبيح الامام ما فهم - [00:29:34](#)

هل تبطل الصلاة لكثرة التسبيح الجواب لا لماذا؟ لان التسبيح من جنس الصلاة فلا تبطل به بكثرة هذا الرجل يسبح والمرأة تصفق قال

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى. هكذا. بطن كفها على ظهر - 00:29:49

الاخرى طيب وتبطل ان كثر. ان كثر فلو المرأة صفقت للامام صفقت ما فهم الامام وكررت التصفيق حتى كثر قال تبطل لماذا؟ لان التصفيق ليس من جنس الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء. متفق عليه من حديث سهل - 00:30:06

سعد رضي الله عنه وكره التنبيه بنحنة وصفير. لو تنحنح عشان ينبه الامام يتنحنح هذا مكروه الصفير مكروه وتصفيقه يعني الرجل تصفيق الرجل يسبح هو ما سبه. فنبه الامام بالتصفيق - 00:30:32

نقول هذا مكروه اه التصفيق للمرأة وليس له طيب وتسبيحها يعني المرأة المرأة تنبه الرجل بماذا بالتصفيق مش فلذلك لو عكست او عكس كره ذلك طيب لا بقراءة وتهليل وتكبير لكن لو نبه بقراءة قرآن او وتهليل او بتكبير - 00:30:53

لا يكره ذلك طيب انتهى انتقل الان الى حكم البصاق بالصلاة كيف يكون حكمه طيب ويبصق ويبصق ويقال بالسين والزاى. يبصق ويبزق. ايه في الصلاة عن يساره. اكتبوا في الصلاة اكتب عندها خارج المسجد - 00:31:17

عند قوله في الصلاة خارج المسجد عن يساره اكتب وتحت قدمه وفي المسجد في ثوبه انتبهوا معايا. المصلي احد حلال اما ان يكون خارج المسجد او يصلي داخل المسجد فان كان يصلي خارج المسجد - 00:31:36

فيمكن ان يبصق يعني يصلي فيه تراب ما تتكلم فيمكن ان يبصق عن يساره او يبصق تحت قدمي لكن اذا كان داخل المسجد فلا يمكن ان يبصق لا عن يساره ولا عن تحت قدمه وانما يبصق في ثوبه - 00:31:54

يعني في خرقة في منديل واضح هذا اكمل الان لكن لو كان خارج المسجد فيباح له ان يبصق عن جهة اليسار او اسفل لكن لا يبصق امامه ولا عن يمينه - 00:32:12

في الصلاة تفضل يا شيخ. ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. نعم. قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر للحديث عن الوارد. نعم ويخلق موضعه استحبابا يخلق يعني يطيب - 00:32:26

موضع البصاق لو بصق في المسجد على جدار او كذا يطيب هذا المكان اذا شال التراب خلاص لم يبق اثر خلاص لكن اذا كان في الجدار مسحه يطيبه طيب ويلزم حتى غير الباصق ازالته يعني ما نقول للذي بصق - 00:32:44

فقط الذي بصق او لو ذهب الباصق وجاء غيره ينبغي عليه ان يسيء له وكذا المخاط والنخامة اللي هي البلغم وان كان في غير المسجد يعني كان المصلي في غير المسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره - 00:33:02

تحت قدمه فيدفنها ويدفنها آآ فيدفنها. رواه البخاري وفي ثوبه اولى يعني في قطعة قماش او لا ويكره يمنا ان يبصق عن يمينه واماما يعني هذا الكلام للمصلي الذي يكون - 00:33:20

خارج المسجد وله رد السلام اشارة المصلي وله ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره صلى الله عليه وسلم في نفل دون فرض واضح يا مشايخ - 00:33:40

قال وتسن صلاته الى سترة. اقرأ يا شيخ احكام السترة وتسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا. ولو لم يخش مارا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل - 00:33:57

صلي الى سترة سترة سنة سواء كان في في يعتقد مرور احد او لا لحديث اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد - 00:34:12

طيب قائمة كاخرة الرجل طيب وهو ايش الرجل هذا؟ وهو وهي توضع على ظهر البعير يستند اليها الراكب تلد اليها الراكب طيب وهي نحو ذراع فاكثر ولو لم يكن تكن السترة عريضة مثل السهم ممكن يصلح سترة - 00:34:25

اقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلي ولا يبالي من يمر وراء ذلك نعم. رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجداء. نعم. من الجدار. نعم. وفي فضاء فالى شيء شاخص. مثل الشجر او - 00:34:44

او ظهر انسان او عصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ومسلم كذلك طيب ويكفي وضع العصا بين

يديه عرضا. يعني اذا ما استطاع ان يغرسها كأن يكون في ارض صلبة ما تغرس فيها - [00:35:08](#)

ويضعها عرضا طيب ويستحب انحرافه عنها قليلا عن السترة يستحب انحرافه عنها قليلا. يعني لا يصمد اليها لفعله كما في حديث

ابي داود وحديث ابو داود اه يعني فيه علة فيه ضعف - [00:35:25](#)

فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال مثل الهلال يعني طيب يضع خط مثل الهلال اكمل يا شيخ قال في الشرح وكيف ما خط اجزأه

لقوله صلى الله عليه وسلم. يعني كونه كالهلال افضل. قال له بس. وهو في حديث في الخط - [00:35:43](#)

والحديث فيه مقال لكن اه الامام احمد اخذ به وعمل به. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا. رواه

احمد وابو داود. قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا. نعم في مثل هذه - [00:36:04](#)

المستحبات يعني. نعم وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم. اي لا لون له سوى السواد. اي نعم جاء النص فيه هكذا. طيب. اذا ما بين

المصلي وسترته. البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد - [00:36:22](#)

نعم. وبعضهم قال ايضا البهيم اذا كان كله اسود ما عدا بقعة حول عينيه بيضاء ايضا لا تخرجه عن كونه اسود بهيم اذا كان الذي مر

بين يدي المصلي كلب - [00:36:39](#)

اسود بهيم صافي السواد فهذا يبطل الناس للنص لانه للحديث طيب قال اذا مر بين يدي المصلي وسترته. الان الجملة ذي ابغاكم انتوا

تشرحوها قال اذا مر والان قال وتبطل بمرور كلب اسود بهيم. اذا مر بين المصلي وسترته. هذي واضحة - [00:36:53](#)

ايه او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدميه هذا متى ان لم تكن سترة. فهمتوا المسألة طيب قال وخص الاسود بذلك لانه

شيطان. هو جاء في الحديث هكذا - [00:37:17](#)

طيب لانه شيطان. قال فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرهما وغيرها يعني لو مرت امرأة لو مر حمار او مر شيطان ماذا لا يبطل

الصلاة لانه النص ما جاء في بطلان الصلاة بهذا وانما جاء بالكلب - [00:37:33](#)

اقرأ النص اقرأ ما فيش تفضل ما في نصب جاء في في القصة الطويلة هذه يا شيخ اللي تحت قال ما بال يقطع الصلاة ايها المرأة

هداك خرج بنصوص اخرى - [00:37:58](#)

المرأة عائشة كانت آآ تعترض والحمار في حديث ابن عباس في حجة الوداع طيب يا شيخ اكمل قال وسترة الامام وسترة الامام

سترة للمأموم. طيب يعني ما في سترة للمأموم اذا صلى مع الامام. خلاص سترة المأموم هي سترة الامام تكفي عن المأموم -

[00:38:27](#)

ولا يضر مرور شيء بين يديه ولو مما يقطع الصلاة اللي هو المأموم يعني اذا كان الامام فاذا مر شخص بين الامام والسترة يضر هذا

بالامام وبالمأموم لكن اذا مر بين المأموم - [00:38:50](#)

هذا ايش طيب انتبهوا معي. اذا سترة الامام سترة للمأموم. ساذكر مسائل يعني بس زيادة ايضاح نقول فلا سترة للمأموم ولا يضر

مرور شيء بين يديه ولو مما يقطع الصلاة - [00:39:03](#)

وهل يرد المال وهل يأثم المار عندنا مسألتين هل نردهل وهل يأثم اللي يمر وهل يأثم؟ قالوا احتمالا ان فقال صاحب الفروع نعم

وقال ابن نصر الله لا لا يعني في عندهم احتمالين تحتل انه نقول لا ما دام انه هو لا سترة له في - [00:39:17](#)

يمر ويقال لا لا يمر يمنع يعني طيب تفضل يا شيخ وله يعني للمصلي وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد والسؤال اي سؤال الرحمة

عند اية رحمة ولو في فرض. قول ولو في فرض اشارة الى الخلاف - [00:39:41](#)

ولو في فرض. يشار الخلاف انه لا الفرض لا لا يدعو ولا يسأل. لا يتعوذ ولا يسأل طيب اكمل يا شيخ. لما روى مسلم عن حذيفة قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت - [00:40:00](#)

يركع عند المئة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ قال فاحمد اذا قرأ اليس

ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى. في فرض ونفل - [00:40:17](#)

نعم كم بقي من الوقت طيب آآ ليش باقي الاركان؟ كم دقيقة بقي يا شيخ اعداد هذي كلها تعداد تعداد يا شيخ اقرأ هذا التعداد اركان

الصلاة هذه مجرد تعداد ما عندنا شيء تفضل شف - [00:40:37](#)

الصلاة عليه وسلم تكره بالفرض وهنا الآية تعيد ولو في فرض يا شيخ. الصلاة على النبي في فرض تكره لكن هذي في اية الرحمة واية الوعيد في صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:40:57](#)